

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/48/18/Add.1
21 March 2006

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الإجتماع الثامن والأربعون
مونتريال، 3-7 أبريل / نيسان 2006

إضافة

تقرير عن تنفيذ مشروعات موافق عليها بشروط إبلاغ محددة

تصدر هذه الإضافة لتوضيح المعلومات الإضافية الواردة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الخطة الوطنية للقضاء التدريجي على الكلوروفلوروكربون في كوبا، ولتحل محل النص الأصلي في الفقرتين 55 و56 كما يلي:

55 بالإضافة إلى مناقشته مع جميع الأطراف الفاعلة المشتركة في خطة القضاء التدريجي في كوبا، أبلغ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أمانة الصندوق أن مبلغ 718 680 دولار أمريكي الذي وافقت اللجنة التنفيذية عليه حتى الآن لحكومتى فرنسا وألمانيا، صرف منه مبلغ 139 863 دولار أمريكي، ويجرى عادة مبلغ 578 817 دولار أمريكي إلى الصندوق المتعدد الأطراف، كما يبين الجدول أدناه. وقام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بصياغة اتفاق منقح بين حكومة كوبا واللجنة التنفيذية وهو المرفق بهذه الوثيقة باعتباره المرفق الأول.

مجموع ما يعاد (دولار أمريكي)*	الشريحة الثانية (دولار أمريكي)*			الشريحة الأولى (دولار أمريكي)*			الوكالة
	التي تعاد	المنصرفة	الموافق عليها	التي تعاد	المنصرفة	الموافق عليها	
361,239	226,000	-	226,000	135,239	90,761	226,000	فرنسا
217,578	131,080	-	131,080	86,498	49,102	135,600	ألمانيا
578,817	357,080	-	357,080	221,737	139,863	361,600	المجموع

(*) بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة

ان وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون اخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها
لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم الى الاجتماع
وإذا يطلبوا نسخا إضافية

توصية الأمانة

56 قد ترغب اللجنة التنفيذية:

(أ) في أن توافق على أن تحول لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مبلغ 550 645 دولار أمريكي بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، باعتباره الوكالة المنفذة الرئيسية الجديدة التي اختارتها حكومة كوبا؛

(ب) في أن توافق على مشروع الاتفاق المنقح بين حكومة كوبا واللجنة التنفيذية المرفق بهذه الوثيقة باعتباره المرفق الأول.

المرفق الاول

مشروع اتفاق منقح بين كوبا واللجنة التنفيذية للخطة الوطنية للقضاء التدريجي على المواد في المرفق ألف (المجموعة الأولى) والمرفق باء (المجموعة الثانية)

1. يشكل هذا الاتفاق التفاهم بين كوبا ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للقضاء الكامل على الاستخدام الخاضع للرقابة للمواد المستنفدة للأوزون في القطاعات الواردة في التذييل 1-ألف ("المواد") قبل عام 2010 امتثالاً لجداول البروتوكول الزمنية .

2. يوافق البلد على القضاء على الاستخدام الخاضع للرقابة من المواد طبقاً لأهداف القضاء التدريجي السنوي الواردة في الصفيين 1 و5 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") وفي هذا الاتفاق. وتتمشي أهداف القضاء التدريجي السنوية، كحد أدنى، مع جداول الخفض التي عينها بروتوكول مونتريال. ويوافق البلد على أنه ، بقبوله هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها في التمويل الواردة في الفقرة 3 ، لن يطلب مزيداً من التمويل أو الحصول على مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.

3. توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، شريطة امتثال البلد في الفقرات التالية بتعهداته الواردة في هذا الاتفاق، على تقديم التمويل المحدد في الصف 17 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") إلى البلد . وتقدم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، هذا التمويل خلال اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. يلبي البلد حدود الاستهلاك لكل مادة كما هو مبين في التذييل 2-ألف . ويقبل أيضاً تحقّق مستقلّ تجريه الوكالة المنفذة ذات العلاقة تنفيذ حدود الاستهلاك هذه ، كما هو مبين في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

5. لن توفر اللجنة التنفيذية التمويل بمقتضى الجدول الزمني للموافقة على التمويل ، ما لم ينفذ البلد الشروط التالية خلال 30 يوماً على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية الملائم المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الهدف بالنسبة للسنة التي ينطبق عليها ؛
- (ب) إن تلبية هذه الأهداف تم التحقق منها على نحو مستقل كما ورد في الفقرة 9؛
- (ج) أن يكون البلد قد أكمل جوهرياً كافة الإجراءات المحددة في آخر برنامج تنفيذ سنوي؛

(د) أن يكون البلد قد قدم وحصل على موافقة اللجنة التنفيذية علي برنامج تنفيذ سنوي على نسق التذييل 4-ألف ("استمارة برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي طلب التمويل من أجلها .

6. يضمن البلد أنه سيُجري رسداً دقيقاً لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق . والمؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد وأدوارها") سوف ترصد وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5-ألف . ويخضع هذا الرصد أيضاً لتتحقق مستقلاً على النحو المبين في الفقرة 9 .

7. مع أن التمويل قد حُدد على أساس تقدير احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، توافق اللجنة التنفيذية على أن البلد قد يكون لديه مرونة في إعادة تخصيص الأموال التي تمت الموافقة عليها، أو جزء منها، حسب الظروف التي تطرأ لتحقيق الأهداف المذكورة في هذا الاتفاق. إن تصنيف عمليات إعادة التخصيص على أنها تغييرات رئيسية يجب توثيقها مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وإقراره من قبل اللجنة التنفيذية كما ورد في الفقرة الفرعية 5 (د). قد ترد عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتغييرات رئيسية في برنامج التنفيذ السنوي التالي، بموجب التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يوجّه اهتمام خاصّ إلى تنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمة ، وخاصة :

(أ) يمكن أن يلجأ البلد إلى المرونة المتوافرة بمقتضى هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المعينة التي قد تتجم خلال تنفيذ المشروع ؛

(ب) سيجري تنفيذ برنامج إصدار تراخيص للتقنيين في قطاع التبريد وتكييف الهواء على مراحل ، بحيث يتم تحويل الموارد إلى أنشطة أخرى ، كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات الخدمة في حالات عدم تحقيق النتائج المقترحة ، وسيُصد عن كُتب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق .

9. يوافق البلد على الاضطلاع بكامل مسؤولية إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تقام نيابة عنه ، من أجل تحقيق الالتزامات بمقتضى هذا الاتفاق . وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بناء على ولاية الصندوق المتعدد الأطراف على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ، بالنسبة لأنشطة البلد بمقتضى قواعد هذا الاتفاق. وتكون الوكالة المنفذة الرئيسية بمقتضى ولاية الصندوق المتعدد الأطراف مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف (دور الوكالة المنفذة الرئيسية)، بما في ذلك ، ولكن ليس حصراً ، التحقق المستقل . ويوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف . وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 10 و 12 و 14 و 16 من التذييل 2-ألف .

10. إذا فشل البلد ، لسبب من الأسباب ، في تحقيق الأهداف من أجل القضاء على المواد المحددة في التذييل 1-ألف أو إذا لم يمتثل بطريقة أخرى بهذا الاتفاق، يوافق البلد عندئذ على أنه لن يحقّ له

الحصول على التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل . وحسب ما تراه اللجنة التنفيذية مناسباً ، يُعاد إحلال التمويل وفقاً لجدول زمني مراجع للموافقة على التمويل ، تحدده اللجنة التنفيذية ، بعدما يكون البلد قد أثبت أنه حقق كافة الالتزامات التي كانت مستحقة في وقت سابق لتسليم الدفعة التالية من التمويل في إطار الجدول الزمني للموافقة على التمويل . ويسلم البلد بأن باستطاعة اللجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف ("التخفيضات في التمويل عند الفشل في الامتثال") بالنسبة لكل طن من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك لم يُنقذ في أي سنة واحدة .

11. لن يجري تعديل على مكونات هذا الاتفاق على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يعكس على تمويل أي مشروعات من قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة بالبلد .

12. يمثل البلد بأي طلب معقول من جانب اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. ويمكن الوكالة المنفذة الرئيسية من الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال بهذا الاتفاق.

13. إن كافة الاتفاقات المبيّنة في هذا الاتفاق تجري فقط في سياق بروتوكول مونتريال وكما هو محدد في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، إلا إذا عُرِّفت بطريقة مختلفة في هذا النص.

14. يحل هذا الاتفاق المنقح محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة كوبا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والأربعين للجنة التنفيذية.

التذييل 1 - ألف : المواد

المرفق	المجموعة	المادة الكيميائية
المرفق ألف	المجموعة الأولى	الكلوروفلوروكاربون (CFC)-11، 12، 113، 114، و 115
المرفق باء	المجموعة الثانية	رابع كلوريد الكربون (CTC)

التذييل 2 - ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	
	0	0	93	150	195	312	491	1- مجموع الحد الأقصى المسموح به من استهلاك CFC (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
137.0					72	65	0	2- خفض من المشروعات الجارية (أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات والأبروصول) (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
361.5		85.5	57	45	45	129	0	3- تخفيضات جديدة بمقتضى الخطة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
498.5	0	85.5	57	45	117	194	0	4- مجموع خفض السنوي (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
	0	0.4	0.4	0.4	0.4	0.4	2.7	5- مجموع الحد الأقصى المسموح به من استهلاك مواد المرفق باء المجموعة الثانية (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
								6- خفض من المشروعات الجارية
0.1					0.1			7- خفض جديد بمقتضى الخطة
0.1					0.1			8- مجموع خفض السنوي من المرفق باء، المجموعة الثانية
1,559,228	0	50,000	106,000	180,000	461,000	566,000	196,228 (i)	9- اتفاق الوكالة المنفذة الرئيسية على التمويل (يونديبي) (بالدولارات الأمريكية)
116,492	0	3,750	7,950	13,500	34,575	42,450	14,717 (i)	10- تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (يونديبي) (بالدولارات الأمريكية)
462,000	0	0	0	0	0	62,000	400,000	11- اتفاق الوكالة المنفذة المتعاونة على التمويل (كندا) (بالدولارات الأمريكية)
60,060	0	0	0	0	0	8,060	52,000	12- تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (كندا) (بالدولارات الأمريكية)
43,453	0	0	0	0	0	0	43,453 (ii)	13- اتفاق الوكالة المنفذة المتعاونة على التمويل (ألمانيا) (بالدولارات الأمريكية)
5,648	0	0	0	0	0	0	5,649 (ii)	14- تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (ألمانيا) (بالدولارات الأمريكية)
80,319	0	0	0	0	0	0	80,319 (ii)	15- اتفاق الوكالة المنفذة المتعاونة على التمويل (فرنسا) (بالدولارات الأمريكية)
10,441	0	0	0	0	0	0	10,441 (ii)	16- تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (فرنسا) (بالدولارات الأمريكية)
2,145,000	0	50,000	106,000	180,000	461,000	628,000	720,000	17- مجموع التمويل الموافق عليه (بالدولارات الأمريكية)
193,092	0	3,750	7,950	13,500	34,575	50,510	82,807	18- مجموع تكاليف دعم الوكالة (بالدولارات الأمريكية)
2,338,092	0	53,750	113,950	193,500	495,575	678,510	802,807	19- مجموع المنحة المتفق عليها للشريحة (بالدولارات الأمريكية)

1" لم تتم الموافقة على تمويل برنامج الأمم المتحدة الائتماني لبرنامج عمل عام 2004 (تم تحويل مستوى التمويل هذا في الاجتماع الثامن والأربعين للجنة التنفيذية).

2" انخفضت مستويات التمويل في الاجتماع الثامن والأربعين للجنة التنفيذية ليعكس تحويل المبالغ إلى برنامج الأمم المتحدة الائتماني باعتباره الوكالة المنفذة الرئيسية حيث لم تستخدم كل من حكومتي فرنسا وألمانيا المبالغ لبرنامجي عمل 2004 و 2005.

3" تمت الموافقة على مبلغ 250 000 دولار أمريكي في الاجتماع الخامس والأربعين للجنة التنفيذية.

4" تمت الموافقة على مبلغ 18 750 دولار أمريكي في الاجتماع الخامس والأربعين للجنة التنفيذية

التذييل 3 - ألف : الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجرى النظر في التمويل للموافقة عليه في أول اجتماع من الخطة السنوية (باستثناء البرنامج السنوي الأول هذا) .

التذييل 4 - ألف : استمارة برنامج التنفيذ السنوي

يقترح أن تستخدم البلدان العاملة بمقتضى المادة 5 هذه الاستمارة لاعداد برنامج التنفيذ السنوي لتنفيذ الأداء القائم على خطط القضاء التدريجي على المواد المستفدة للأوزون؛ ومع ذلك، ينبغي تعديلها لتناسب احتياجات كل خطة.

1. بيانات

البلد
سنة الخطة
عدد السنوات المتممة
عدد السنوات الباقية في إطار الخطة
استهلاك المواد المستفدة للأوزون المستهدف للسنة السابقة
استهلاك المواد المستفدة للأوزون المستهدف لسنة الخطة
مستوى التمويل المطلوب
الوكالة المنفذة الرئيسية
الوكالة (الوكالات) المتعاونة

2. الأهداف

الهدف:

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	التخفيض
توريد المواد المستفدة للأوزون			
الاستيراد			
الإنتاج			
المجموع (1)			
الطلب على المواد المستفدة للأوزون			
التصنيع			
الخدمة			
التخزين			
المجموع (2)			

* للبلدان المنتجة للمواد المستفدة للأوزون

3. إجراءات الصناعة

القطاع	استهلاك السنة السابقة (1)	استهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض في سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المتممة	عدد الأنشطة المتعلقة بالخدمة	القضاء على المواد المستنفدة للأوزون أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
التصنيع						
						الأيروصول
						الرغاوي
						التبريد
						المذيبات
						أخرى
						المجموع
الخدمة						
						التبريد
						المجموع
						المجموع الكلي

4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح :

الهدف :

المجموعة المستهدفة :

الأثر :

5. إجراءات الحكومة

الجدول الزمني للتنفيذ	السياسة العامة/ النشاط المخطط
	نوع سياسة الرقابة على واردات المواد المستنفدة للأوزون : الخدمة ، الخ.
	الوعي الجماهيري
	غير ذلك

6. الميزانية السنوية

النشاط	الإنفاقات المخططة (دولار أمريكي)
	المجموع

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5 - ألف : مؤسّسات الرصد وأدوارها

التقييم	نوع المسؤولية وتواتر الإبلاغ	الدور	المؤسسة المشتركة
من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	اجتماعات مع الوكالة المنفذة تقارير الاجتماعات، مذكرة تفاهم	رصد شامل	CITMA، مكتب الأوزون
من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقارير النفقات تقرير ربع سنوي	الوكالة المنفذة	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
من قبل مكتب الأوزون	تقرير مرحلي (سنوي) تقرير ربع سنوي	الوكالة المنفذة	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

التذييل 6 - ألف : دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية¹، بمقتضى ولاية الصندوق المتعدد الأطراف، مسؤولة عن مدى من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي :

- (أ) ضمان تحقق أداء وتحقق مالي وفقاً لهذا الاتفاق ولإجراءاته ومتطلباته الداخلية الخاصة كما هو مبين في خطة القضاء التدريجي للبلد ؛
- (ب) تقديم تحقق للجنة التنفيذية بتلبية الأهداف وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت كما هو مبين في برنامج التنفيذ السنوي ؛
- (ج) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي ؛
- (د) ضمان أن الانجازات في برنامج التنفيذ السنوي تنعكس في برامج التنفيذ السنوية في المستقبل؛
- (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة وبرنامج التنفيذ السنوي للسنة يجرى اعدادهما وتقديمهما إلى الاجتماع الأول للجنة التنفيذية للسنة؛
- (و) التأكد من أن المراجعات التقنية التي اضطلعت بها الوكالة المنفذة الرئيسية تنفذ على يد خبراء تقنيين مستقلين مناسبين ؛
- (ز) تنفيذ البعثات الإشرافية المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية لإتاحة تنفيذ فعال وشفاف لبرنامج التنفيذ السنوي ، وإبلاغ دقيق عن البيانات ؛
- (ط) التحقق من أجل اللجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد تم القضاء عليه وفقاً للأهداف؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المنسقة، إن وجدت ؛
- (ك) ضمان تقديم الصروفات للبلد اعتماداً على استعمال المؤشرات ؛

¹ بناء على طلب حكومة كوبا، تم تغيير الوكالة المنفذة الرئيسية من حكومة ألمانيا إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الاجتماع الثامن والأربعين للجنة التنفيذية.

(ل) توفير المساعدة مع دعم للسياسة العامة والإدارة والدعم التقني عند الاقتضاء ؛

التذييل 6 - باء : أدوار الوكالات المنفذة المتعاونة

1. تكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن:

- (أ) تقديم المساعدة للبلد في تنفيذ والتحقق من الأنشطة التي تضطلع بها كندا كما مولت في الصفين 11 و12 من التذييل 2-ألف وكما نص في وثيقة المشروع ؛
- (ب) ضمان أن عمليات الصرف التي يقوم بها البلد في الوقت المحدد وبطريقة فعالة؛
- (ج) إبلاغ الوكالة الرئيسية عن هذه الأنشطة؛
- (د) تقديم المساعدة المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها عند طلبها.

التذييل 7- ألف : تخفيضات في التمويل عند الفشل في الامتثال

- 1. بمقتضى الفقرة 10 من الاتفاق ، يمكن تخفيض التمويل المقدم بمقدار 11 860 دولار أمريكي عن كل طن من قدرات استنفاد الأوزون من التخفيضات في الاستهلاك الذي لم يتحقق خلال السنة.
